مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 01 / السنة: 2024 / ص ص: 561 - 582

عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري

About The Creation of the Independent Contractor Status in the Algerian Law

تاريخ الإرسال: 2023/09/02 تاريخ القبول: 2024/01/09

بوعزة نضيرة* *BOUAZZA Nadira*
المركز الجامعي ميلة
University Centre of Mila
مخبر الدراسات القانونية المعمقة
n.bouazza@centre-univ-mila.dz

ملخص:

بغرض تشجيع الشباب على ولوج المجال المقاولاتي وتنظيم النشاطات المقاولاتية المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة، استحدث المشرع الجزائري صفة قانونية لها دور محوري في ممارسة تلك النشاطات؛ ألا وهي صفة المقاول الذاتي، وذلك بموجب القانون
رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

وعليه يكمن الهدف من هذه الدراسة في تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للمقاول الذاتي بموجب القانون أعلاه لتقدير مدى نجاعتها، وفعاليتها ورصد أهم ما يثار بشأنها من إشكالات.

لأجل ذلك تم تحديد الإطار العام للمقاول الذاتي، من خلال تعريفه، وبيان أهم الحقوق الممنوحة له، وكذا مختلف الالتزامات التي فرضها عليه هذا القانون الأساسي، إضافة إلى شروط وكيفيات تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

ولقد تم التوصل إلى أن تلك الأحكام القانونية، قد تخللتها العديد من النقائص التي من شأنها أن تجعل المنظومة القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لصفة المقاول الذاتي، غير متكاملة الأحكام، وبالتالي تؤدي إلى عدم تحقيق الهدف المنشود منها.

الكلمات المفتاحية: بطاقة المقاول الذاتي؛ سجل وطني؛ مقاول ذاتي؛ نشاطات مقاولاتية؛ وكالة وطنية.

Abstract:

To encourage youth to access the entrepreneurial sector, and organizing the entrepreneurial activities of the modern technology; the Algerian legislator has

* - المؤلف المُراسل

introduced a legal status which has a pivotal role to exercise these activities; namely the independent contractor, according to the law N22-23 containing the Organic Law of the independent contractor.

The purpose of this study is therefore, to shed light on the various legal provisions devoted by the Algerian legislator to the contractor under the above law; To overestimate its efficacy, effectiveness and look into the problems raised theron. For that; the general framework of the independent contractor was defined through its definition, demonstration the importance of its granted rights, as well as the different commitments imposed by this Organic Law, and the conditions and modalities to registrant it in the national registry of the independent contractor.

Those legal provisions has been reached, but they are punctuated by several shortcomings, which will make the provisions of the legal system introduced by the Algerian legislator to the independent contractor; non-integrated, and thus prevent to achieve its objective.

Keywords: *Independent Contractor's Card; National Registry; Independent Contractor; Entrepreneurial Activities; National Agency.*

مقدمـة:

بظهور الأنترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة، تغير سوق العمل الحر بصورة جذرية وغير مسبوقة في العالم أجمع، وظهرت معه نشاطات اقتصادية جديدة تندرج أساسا ضمن النشاطات المقاولاتية، والمتعلقة بمجال تلك التكنولوجيا، والتي لا تخضع لأي قانون ينظمها.

وبهدف تنظيم تلك النشاطات، وتحرير روح المبادرة المقاولاتية، لتسهيل ولوج الشباب إلى سوق العمل، عن طريق التوظيف الذاتي، لضمان التغطية الاجتماعية لأكبر عدد منهم، وإدماجهم في الاقتصاد الرسمي[(1)]، صدر حديثا في الجزائر القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي[(2)]، وذلك بناء على اقتراح عدد كبير من الخبراء، سواء من الجزائر أو من المهجر، في الجلسات الوطنية حول اقتصاد المعرفة، التي نظمت في الجزائر العاصمة يومي 29 و30 مارس 2021.[(3)] والذي يهدف حسب المادة الأولى منه، إلى تحديد القواعد والشروط المطبقة على ممارسة نشاط المقاول

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الذاتي، ليكون المشرع قد استحدث صفة جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية، ألا وهي صفة المقاول الذاتي.

وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 ماي 2023 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها[4]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي[5]، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المؤرخ في 25 ماي 2023 المحدد لنموذج بطاقة المقاول الذاتي[6].

على أساس ذلك تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع، لكونه من المواضيع الجديدة والمواكبة للعصر في ظل التحولات التكنولوجية الحديثة، التي تهدف إلى تشجيع الشباب على ولوج المجال المقاولاتي، وكذا نظرا لما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات حول مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للمقاول الذاتي باعتباره صيغة جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية، لتقدير مدى نجاعتها وفعاليتها، ورصد أهم ما يثار بشأنها من إشكالات.

لذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى توفيق المشرع الجزائري في إرساء منظومة قانونية متكاملة الأحكام للمقاول الذاتي، باعتباره مفهوم جديد له دور محوري في مجال ممارسة النشاطات المقاولاتية المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة؟**

وعليه يتلخص الهدف من دراسة هذا الموضوع، في:

- تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للمقاول الذاتي، بموجب القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والنصوص التطبيقية له في هذا المجال.

- توضيح المقصود بالمقاول الذاتي، باعتبار هذا الأخير مفهوم جديد في الجزائر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

له دور محوري في مجال المقاولاتية.

- معرفة أهم الحقوق والامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي، بهدف تشجيع ولوج الشباب إلى عالم المقاولاتية، إضافة إلى معرفة مختلف الالتزامات المفروضة عليه نتيجة اكتسابه لصفة المقاول الذاتي.

- تبيان الشروط التي يتطلبها المشرع للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وكذا كيفيات التسجيل فيه.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، وإبراز أهداف دراسة هذا الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك وفق تقسيم ثنائي يتمثل في محورين؛ الأول خصص للإطار العام للمقاول الذاتي، في حين خصص الثاني لكيفيات تسجيل هذا الأخير في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

المحور الأول: الإطار العام للمقاول الذاتي

نظرا لكون المقاول الذاتي صيغة جديدة في الجزائر، أقرها القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، لتنظيم العديد من النشاطات الجديدة التي ظهرت مع انتشار التكنولوجيات الحديثة، والتي لا تخضع لأي قانون ينظمها[7] بهدف تشجيع العمل الحر وتسهيل الإجراءات الإدارية، مع استقطاب الكفاءات في مختلف التخصصات للدخول في مجال المقاولاتية، وإعطاء فرصة لهم لتطبيق أفكارهم[8]، سيتم التطرق في هذا المحور إلى تعريف المقاول الذاتي (أولا)، ثم إلى حقوقه والتزاماته التي تضمنها القانون الأساسي للمقاول الذاتي (ثانيا) .

أولا- تعريف المقاول الذاتي:

يقتضي تعريف المقاول الذاتي، التطرق إلى تعريفه الفقهي ثم التشريعي.

1- التعريف الفقهي للمقاول الذاتي: تعددت التعاريف الفقهية للمقاول الذاتي، حيث أن هناك جانب من الفقه عرفه على أنه: "ذلك الشخص الذي يمارس تجارة

صغيرة، معتمدا على جهده البدني، محققا أرباحا بسيطة لتأمين معيشته، أكثر من اعتماده على رأس ماله النقدي، ولا يخضع لالتزامات التجار"[9]. كما عرفه البعض الآخر بأنه: "مقدم سلعة أو خدمة يعمل بشكل مستقل، أي لا يتبع مستخدم معين."[10]، وعرف أيضا بأنه: "مقاول فردي يستفيد من التخفيف الاجتماعي والضريبي والقانوني، حيث يمكن للأشخاص الطبيعيين خلق نشاط رئيسي خاص بهم بشكل فردي، بصورة مغايرة عن شكل الشركة، يريدون الرفع من دخلهم الفردي"[11].

2- **التعريف التشريعي للمقاول الذاتي:** حاولت تشريعات بعض الدول التي لديها تجارب في مجال الأنشطة المقاولاتية تعريف المقاول الذاتي، ومن بين تلك التشريعات التشريع الكويتي الذي عرف المقاولين الذاتيين على أنهم: "الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة، أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم، للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم، أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية، وبالقيد في السجل التجاري، وبأحكام الإفلاس والصلح الواقي".[12]

أما التشريع العراقي فقد ميز بين التاجر الصغير والكبير، وذلك بنزعه لصفة التجار الصغار رأفة بهم، ولأن كسبهم كسب عيش، ولو زاولوا على وجه الحرفة أعمالا يعتبرها القانون تجارية[13]، بحيث نص على أنه: "أولا: لا يعتبر تاجرا من يمارس حرفة صغيرة. ثانيا: تعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة، يمارسها الشخص مقتصرا في ذلك على نشاطه البدني، أو على استخدام الآلات ذات القوة المحركة."[14]

هذا، والمشرع المغربي أيضا حدد المقصود بالمقاول الذاتي، على أنه: "...كل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، أو يقدم خدمات ولا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه:

- 500.000 درهم، إذا كان النشاط الذي يزاوله، يندرج ضمن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الحرفية.

- 200.000 درهم، إذا كان النشاط يندرج في تقديم خدمات."[15]

والتشريع الجزائري على غرار تشريعات دول العالم، سعى إلى تحديد المقصود بالمقاول الذاتي، بموجب المادة 2 فقرة1 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، التي تنص: "يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي، يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا، يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به".

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال تحديده للمقصود بالمقاول الذاتي، فقد أوجب في هذا الأخير أن يكون شخصا طبيعيا، ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا، وأن يمارس عمله وحده، وليس مع أفراد آخرين، ولحسابه الخاص[16]، ويكون هذا العمل نشاطا مربحا، يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، غير أن هذا لم يحدد قائمة تلك النشاطات، بل أحال ذلك إلى التنظيم[17]، لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، حيث تضم قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، قائمة النشاطات المربحة التي يمارسها كل شخص طبيعي بصفة فردية، كما سبق ذكره أعلاه، وتنظم قائمة النشاطات في سبعة (7) ميادين نشاطات، تتمثل في الاستشارة والخبرة والتكوين، الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة، الخدمات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنزلية، الخدمات الموجهة للأشخاص، خدمات الترفيه والتسلية الخدمات الموجهة للمؤسسات، الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري ويحتوي كل ميدان من الميادين المذكورة على نشاطات مفردة، تنتمي إلى الميدان نفسه، ويحمل كل ميدان نشاطات ونشاط مفرد رمزا وتسمية[18]. وتستثنى من قائمة هذه النشاطات: المهن الحرة، والمهن والنشاطات المقننة والحرفية[19].

وتمثل قائمة النشاطات مرجعا معياريا وحيدا ملزما لتعريف كل نشاط يندرج ضمن هذه القائمة، وبذلك يتعين على كل شخص يطلب تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، أن يستعمل وجوبا قائمة هذه النشاطات المرجعية، على أن يحدد محتوى قائمة النشاطات المتعلق بالنشاطات المفردة وتحيينه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بعد أخذ رأي لجنة نشاطات المقاول الذاتي[20]، غير أن هذا القرار لم يتم إصداره بعد.

ويترأس اللجنة المذكورة أعلاه، الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، فيما تتشكل من ممثلي عدة قطاعات وزارية، وخبيرين في مجال المقاولاتية والتكنولوجيات الجديدة والرقمنة، كما تتمثل مهامها في دراسة وإبداء الرأي، وتقديم الاقتراحات والتوصيات بخصوص النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي[21].

وفيما يتعلق بتسيير قائمة النشاطات، ولاسيما منها ميادين النشاطات والنشاطات المفردة إلكترونيا، يتم من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، والتي تتولى أيضا استنساخها وتوزيعها ووضعها تحت تصرف المستعملين، ومتابعة الاقتراحات ذات الصلة بالنشاطات المفردة وعرضها على لجنة مقاول ذاتي لإبداء رأيها فيها.[22] هذه الوكالة نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ويحدد مقرها بمدينة الجزائر، كما يمكن إحداث فروع لها، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[23]، غير أن هذه الوكالة لم تنصب بعد للبدء في عملها.

هذا، ومن خلال تحديد المشرع للمقصود بالمقاول الذاتي من خلال المادة 2 فقرة1 من القانون رقم 22-23، أوجب أيضا حدا أقصى لرقم الأعمال السنوي، والذي حدده القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 بخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)[24]. وهذا الحد قد انتقده بعض نواب المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشتهم مشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 8 نوفمبر 2022، واعتبروه ضعيف جدا لأنه يمكن لأي شخص في البرمجة المعلوماتية مثلا أن يتقاضى عن كل عملية يقوم بها رقم أعمال يتجاوز المبلغ أعلاه بكثير[25].

ثانيا- حقوق والتزامات المقاول الذاتي:

تضمن القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مجموعة من الحقوق يستفيد منها المعني بهذا القانون، ألا وهو المقاول الذاتي، كما تضمن أيضا جملة من الالتزامات التي يتحملها.

لذلك سيتم التطرق إلى حقوق المقاول الذاتي، ثم إلى التزاماته.

1- حقوق المقاول الذاتي: للمقاول الذاتي حسب القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، أعلاه مجموعة من الحقوق، وهي:

- الحق في الحصول على بطاقة المقاول الذاتي، تحمل رقم تسجيل وطني وحيد والتي تسلمها له الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي[26]، ومدتها خمس (5) سنوات مقابل دفع مصاريف تسليمها وتوصيلها التي تحدد من قبل الوكالة[27]، وذلك بعد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

قبول التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي[28]، كما سيتم توضيحه في المحور الثاني.

والمشرع بموجب القانون رقم 22-23 أعلاه، أحال إلى التنظيم تحديد نموذج بطاقة المقاول الذاتي[29]، لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المحدد لنموذج بطاقة المقاول الذاتي، والذي يهدف إلى تحديد نموذج بطاقة المقاول الذاتي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم، حيث يحتوي نموذج البطاقة على وجهين:

يبين في الوجه الأمامي: عبارة "الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية"، رمز الاستجابة السريعة (QR)، الصورة، والمعلومات الخاصة بالمقاول الذاتي.

ويبين في الوجه الخلفي: اسم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، المساحة المخصصة لشعارها، المعطيات المتعلقة باستعمال البطاقة، وكذا الموقع الالكتروني للوكالة.

ولقد نص المرسوم نفسه على أن تصنع بطاقة المقاول الذاتي إلكترونيا، طبقا للمقاييس التقنية المعمول بها في هذا المجال، وتحدد الخصائص التقنية للبطاقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[30]، غير أن هذا القرار لم يصدر بعد.

- حق المقاول الذاتي في إقامة نشاطه في محل اقامته أو في فضاءات عمل مشتركة[31]، وهذا ما يوفر عليه تكاليف لاستئجار مكان لممارسة عمله[32]، كما له الحق في عدم حجز محل الإقامة الشخصية والعائلية، الذي يستغل كمقر لنشاطه بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه[33]، وفي ذلك خروج عن القواعد العامة التي أقرها القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بالحجز على أموال المدين[34].

- الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي، بعد التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.[35]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- الحق في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي، والتي نص عليها القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الفصل الثاني منه والمتمثلة أساسا في مسك محاسبة مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، تقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط والإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري، ورغم ذلك يمكنه فتح حساب بنكي تجاري[36]، مما يمكنه من إصدار فواتير لعملائه، وتصدير الخدمات الرقمية مثلا خارج الجزائر والحصول على المقابل المالي لهذه الخدمات بالعملات الأجنبية، في إطار المعاملات البنكية[37].

هذا ومن الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي حيث نصت المادة 16 من القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 على أنه: "...يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، كما يأتي: ...غير أنه تخضع لمعدل 5 % الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي". هذه النسبة اعتبرها بعض نواب المجلس الشعبي الوطني، لدى مناقشتهم القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي غير مشجعة للشباب، للتسجيل ليكونوا مقاولين ذاتيين، واقترحوا تخفيض تلك النسبة على الأقل[38].

2- التزامات المقاول الذاتي: يلتزم المقاول الذاتي وفقا للقانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، بما يلي:

- التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، للاستفادة من الضمان الاجتماعي.

- التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، من أجل الحصول على رقم التعريف الضريبي، في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداءً من تاريخ الحصول على بطاقة المقاول الذاتي.

- إيداع شهادة إدارية سنويا لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، والمسلمة من

مصلحة الضرائب، تتضمن رقم الأعمال السنوي المحقق حسب النموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب.

- التصريح لدى المصالح الجبائية برقم الأعمال وتسديد الضرائب المستحقة.

- الخضوع للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في إطار ممارسة نشاطاته.

- في حالة تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 بخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)، بموجب المادة 51 من القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية، يلزم المقاول الذاتي بالتسجيل في السجل التجاري إذا كان المقاول الذاتي يرغب في مواصلة نشاطه [39]، ويكتسب صفة التاجر بذلك [40].

المحور الثاني: كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، في الفصل الثاني منه على كيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي وذلك من المادة 12 إلى 25.

ولكل شخص طبيعي يمارس نشاطا مدرجا ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي التي سبق التطرق إليها أعلاه، أن يسجل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، هذا الأخير الذي يربط بالمؤسسات العمومية المعنية الأخرى، لا سيما مصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء. كما تمسك هذا السجل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي [41]، والمكلفة على الخصوص بعدة مهام، من بينها القيام بالتسجيل، الشطب وإعادة التسجيل في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

السجل الوطني[42]. وعليه سيتم التطرق إلى التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي (أولا)، ثم إلى الشطب منه، وإعادة التسجيل فيه (ثانيا).

أولا- التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي:

نص المرسوم التنفيذي رقم 23-197 أعلاه على الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي الذي يرغب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، كما نص أيضا على المراحل التي يمر بها هذا التسجيل[43]. لذلك يمكن توضيح شروط التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ثم المراحل التي يتم التسجيل من خلالها.

1- شروط التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي: نص المشرع بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي على أنه: "يتعين على كل شخص طبيعي يرغب التسجيل في السجل الوطني أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 3 من القانون رقم 22-23 المذكور أعلاه، وهذه الشروط هي:

- بلوغ السن القانونية للعمل، أي السن الأدنى لتوظيف قاصر والذي حدد ب 16 سنة طبقا لنص المادة 15 في فقرتها الأولى من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل (المعدل والمتمم) [44]، كمبدأ ومعيار لحماية القاصر[45]، وكذا بالنظر للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية التي تأخذ بها قوانين العمل عادة[46]، غير أن الفقرة الثانية من المادة أعلاه، قد قيدت هذا التوظيف بحصول القاصر على رخصة وصيه الشرعي.

- أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر، أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول.

- أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأساسي للمقاول الذاتي، وهي النشاطات التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، والتي سبق التطرق اليها أعلاه.

2- مراحل التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي: يمر التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي عبر مراحل يمكن ايجازها فيما يلي:

- إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي مقابل وصل إيداع لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي، مرفقا بملف إداري واستمارة معلومات، واللذان يحددان، عبر تلك المنصة[47]، غير أن هذه الأخيرة لم يتم تفعيلها بعد على أرض الواقع، وهو ما يجعل تطبيق القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي غير ممكن عمليا.

ويسجل المقاول الذاتي في السجل الوطني لممارسة نشاط فردي ينتمي لأحد ميادين هذه النشاطات، كما يمكنه التسجيل لممارسة نشاطات فردية أخرى تنتمي إلى نفس ميدان النشاطات، وذلك في إطار احترام تجانس ميادين النشاطات.

- معالجة طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ ايداعه.

- إخطار مقدم الطلب الكترونيا، بقبول طلب تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو رفضه.

- تسلم للمقاول الذاتي بعد قبول تسجيله في السجل الوطني بطاقة مقاول ذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني من قبل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي كما يمكن المقاول الذاتي أيضا أن يتحصل على مستخرج من السجل الوطني خاص به يتم تحميله الكترونيا من المنصة الرقمية للمقاول الذاتي،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويبين ذلك المستخرج ميدان النشاطات والنشاط أو النشاطات الفردية بعنوان هذا الميدان[48].

ثانيا- الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي وإعادة التسجيل فيه:

نص المشرع في الفصل الرابع من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي على الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، وإعادة التسجيل فيه وذلك من المادة 14 إلى المادة 16 منه.

لذلك سيتم التطرق إلى الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، ثم إلى إعادة التسجيل فيه.

1- الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي: إن تسجيل المقاول الذاتي في السجل الوطني للمقاول الذاتي ليس نهائيا، لذلك نص المشرع على إمكانية الشطب منه من خلال الفصل الرابع أعلاه.

وحماية للمقاول الذاتي نص على حالات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي على سبيل الحصر، سواء في المادة 14 من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، أو في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ويمكن إجمال تلك الحالات، فيما يلي:

- بناء على طلب من المقاول الذاتي يودعه لدى الوكالة الوطنية للمقاول أو عن طريق المنصة الرقمية.

- في حالة عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم، خلال الثلاث (3) سنوات التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

- في حالة تجاوز حد رقم الأعمال السنوي بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما خلال ثلاث (3) سنوات متتالية.

- في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي، يحول دون ممارسة هذا النشاط.
- في حالة وفاة المقاول الذاتي.

وبعد القيام بعملية الشطب، يبلغ قرار الشطب من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بكل وسيلة ممكنة، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ قرار الشطب إلى كل من المقاول الذاتي، مصالح الضرائب، هيئة الضمان الاجتماعي والمؤسسة البنكية و/ أو البريدية المعنية، كما يؤدي الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي[49]. وبالتالي يفقد هذا الأخير صفته كمقاول ذاتي إضافة إلى الامتيازات الممنوحة له، بموجب القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي[50]. غير أن ذمة المقاول الذاتي لا تبرأ بالشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي[51]، ويبقى ملـــزما بدفع ديـونه الجبائية وشبه الجبائية المستـــحقة إن وجدت[52].

هذا، وللمقاول الذاتي أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم طعن في حالة رفض شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي، لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وللوزير المكلف بتلك المؤسسات أجل ثلاثين (30) يوما للرد على الطعن المقدم من طرف المقاول الذاتي[53].

2- إعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي: نص المشرع على إمكانية طلب إعادة تسجيل المقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي، بعد إزالة أسباب الشطب، ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة إن وجدت طبقا للتشريع المعمول به[54].

وعليه، يلاحظ أن المشرع قد أحسن فعلا بتمكين المقاول الذاتي الذي تم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طلب إعادة تسجيله في ذلك السجل، لأن هناك أسباب عديدة قد تدفع المقاول الذاتي إلى تقديم طلب

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

شطبه، كعدم دفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة مثلا، وهي في الحقيقة أسباب يمكن إزالتها مستقبلا.

وبالتالي فإن السماح للمقاول الذاتي بإعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي، يعد أمرا إيجابيا.(55)

لكن فيما يتعلق بمراحل إعادة التسجيل، فإن المشرع لم يقم بتوضيحها، كما هو الشأن بالنسبة لمراحل التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، التي نص عليها في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، والتي سبق التطرق اليها.

خاتمة:

من خلال دراسة مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للمقاول الذاتي باعتباره صفة قانونية مستحدثة في المنظومة القانونية، والتي كرسها القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، فقد تم التوصل إلى جملة من **النتائج** يمكن إجمالها فيما يلي:

- التأخر في اصدار القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجزائر، مقارنة مع دول أخرى والتي سبقتها في هذا المجال.

- كثرة الإحالة إلى التنظيم، مع التماطل في إصدار بعض النصوص التنظيمية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم منح صورة كاملة عن القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

- إن التعريف الذي أورده المشرع للمقاول الذاتي بموجب القانون أعلاه، قد تضمن أهم الشروط الواجب توافرها في الشخص لاكتسابه صفة ذلك المقاول.

- اشتراط حد أقصى لرقم الأعمال السنوي، والمحدد بخمسة ملايين دينار جزائري، والذي يعتبر منخفضا كثيرا.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- توفير تكاليف استئجار مكان لممارسة المقاول الذاتي لعمله من خلال السماح له بإقامة نشاطه في محل إقامته مثلا...

- الخروج عن القواعد العامة فيما يتعلق بالحجز على أموال المدين، نظرا لعدم الحجز على محل الإقامة الشخصية أو العائلية، الذي يستغل كمقر لنشاط المقاول الذاتي بسبب الديون أو الأضرار الناجمة.

- الإعفاء من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري لتشجيع ولوج الشباب في المجال المقاولاتي.

-إلزام المقاول الذاتي في حالة تجاوز الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي، إذا كان يرغب في مواصلة نشاطه بالتسجيل في السجل التجاري واكتسابه بذلك لصفة التاجر.

-النص على نظام ضريبي تفضيلي، المقدر بـ: 5 % من رقم الأعمال السنوي المصرح به، والذي يعتبر غير مشجع للشباب للتسجيل ليكونوا مقاولين ذاتيين.

- الاستفادة من الضمان الاجتماعي بعد التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وكذا الحصول على رقم التعريف الضريبي بعد التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

- النص على مؤسسة عمومية للمقاول الذاتي، وهي الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي والمكلفة أساسا بمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي، وكذا مرافقة ومراقبة أنشطة المقاول الذاتي....، والتي حدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، غير أن هذه الوكالة لم يتم تنصيبها بعد للبدء في عملها.

- النص على المنصة الرقمية للمقاول الذاتي، غير أن هذه المنصة لم يتم تفعيلها بعد على أرض الواقع، وهو ما يجعل تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذاتي غير ممكن من الناحية العملية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- حصول المقاول الذاتي بعد قبول تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي على بطاقة المقاول الذاتي، تسلم له من طرف الوكالة الوطنية أعلاه، وعلى مستخرج من السجل الوطني للمقاول الذاتي خاص به، يتم تحميله من المنصة الرقمية التي لم يتم تفعيلها بعد.

- النص على حالات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، حماية لهذا الأخير مع إمكانية طلب إعادة تسجيله، بعد إزالة أسباب الشطب، ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، وهو ما يشكل أمرا إيجابيا بالنسبة للمقاول الذاتي.

وعليه فقد تم التوصل إلى أن تلك الأحكام القانونية قد تخللتها العديد من النقائص التي من شأنها أن تجعل المنظومة القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للمقاول الذاتي الذي له دور محوري في مجال ممارسة النشاطات المقاولاتية، المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، غير متكاملة الأحكام، وبالتالي تؤدي إلى عدم تحقيق الهدف المنشود منها.

وفي ختام هذه الدراسة، يمكن تقديم جملة من **المقترحات**، وهي:

- على المشرع الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية من أجل البدء في تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

- رفع الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي.

- التخفيض من دفع الضريبة الجزافية أو الإعفاء منها في بداية نشاطاتهم المقاولاتية، لتشجيع الشباب أكثر على التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

- التجسيد الفعلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على أرض الواقع مع تنصيب المنصة الرقمية للمقاول الذاتي.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

[1]- الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المنعقدة يوم الثلاثاء 8 نوفمبر 2022: الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية التاسعة، دورة البرلمان العادية (2022-2023)، السنة الثانية، رقم 100، مؤرخة في 20 نوفمبر 2022، ص 4.

[2]- قانون رقم 22-23 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي الجريدة الرسمية، العدد 85، مؤرخة في 19 ديسمبر 2022، ص5. وما تجدر الإشارة إليه أن صدور هذا القانون في الجزائر جاء متأخرا مقارنة مع دول أخرى كفرنسا مثلا، حيث تم تنظيم النشاطات المقاولاتية بموجب القانون رقم 2008-776 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتحديث الاقتصاد: على الموقع:

dossierlegislatif/JORFDOLE000018730653/https://www.legifrance.gouv.fr

تاريخ التصفح (2023/07/30)، (52: 14). ولقد تم إحصاء 828400 مقاول ذاتي في فرنسا في نهاية شهر أوت 2012. من:

- DEPROST Pierre, LAFFON Philippe, IMBOUD Dorothée, Évaluation du régime de l'auto-entrepreneur, rapport transmit a l'inspection générale des finances, et l'inspection générale des affaires sociales ; France, avril 2013, p 1. Publié sur le site: https://www.entreprises.gouv.fr/files/directions_services/politique-et-enjeux/entrepreneuriat/auto-entrepreneur/evaluation-auto-entrepreneur-rapport.pdf (30/07/2023) (09: 24).

- كذلك الأمر بالنسبة للمغرب التي أصدرت القانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي: على الموقع: https://www.taalime.ma

تاريخ التصفح (2023/08/04)، (09: 16).

[3]- الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المنعقدة يوم الثلاثاء 8 نوفمبر 2022: الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص ص 3-4.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 23-196 مؤرخ في 25 ماي 2023 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 37 مؤرخة في 4 جوان 2023، ص 7.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 23-197 مؤرخ في 25 ماي 2023 يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد 37 مؤرخة في 4 جوان 2023، ص 9.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 23-198 مؤرخ في 25 ماي 2023 يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي الجريدة الرسمية، العدد 37 مؤرخة في 4 جوان 2023، ص 12.

[7]- مناجلي أحمد لمين: القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 1130.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[8]- العقاب كمال: جهود الجزائر في مجال ترقية المقاولاتية خلال الفترة 2020-2022، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 20.

[9]- محمد عماد الدين أغربي: خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر شعبة القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، جامعة عبد المالك سعدي المملكة المغربية، 2017-2018، ص 23.

[10]- مناجلي أحمد لمين: المرجع السابق، ص 1131.

[11]- محمد عماد الدين أغربي: المرجع السابق، ص 23.

[12]- المادة 17: قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980: على الموقع:
https://www.legal-library-books.com
تاريخ التصفح (2023/08/03)، (52: 20).

[13]- محمد عماد الدين أغربي: المرجع السابق، ص21.

[14]- المادة 11: قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984: على الموقع: https://www.fakongjian.com
تاريخ التصفح (2023/08/03)، (21:12).

[15]- المادة 1: القانون رقم 13-114 المتعلق بنظام المقاول الذاتي: على الموقع: https://www.taalime.ma
تاريخ التصفح (2023/08/04)، (09:26).

[16]- مناجلي أحمد لمين: المرجع السابق، ص 1132.

[17]- المادة 2 فقرة 3: القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق ص 5.

[18]- المواد 2 و4 و5: المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 10.

[19]- المادة 2 فقرة 2: القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق ص 5. والمادة 3: المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 10.

[20]- المادتان 7 و8: المرجع نفسه، ص 10.

[21]- المادتان 10 و11: المرجع نفسه، ص ص 10-11.

[22]- المادتان 10 و11: المرجع نفسه، ص ص 10-11.

[23]- المواد 2 و3 و4: المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، المرجع السابق، ص 7.

[24]- المادة 51: القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 المتضمن قانون المالية لسنة 2023 الجريدة الرسمية، العدد 89 مؤرخة في 29 ديسمبر 2022، ص 20.

[25]- الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المنعقدة يوم الثلاثاء 8 نوفمبر 2022: الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 14.

[26]- المادة 6 فقرة 1: القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق ص 5.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

[27]- المادة 5 فقرة 2: المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، المرجع السابق، ص 7.

[28]- المادة 20: المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 11.

[29]- المادة 6 فقرة 2: القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق ص 5.

[30]- المواد 1 و2 و3: المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المحدد لنموذج بطاقة المقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 12.

[31]- المادة 7: القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 5.

[32]- مناجلي أحمد لمين: المرجع السابق، ص 1136.

[33]- المادة 8: القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 5.

[34]- المادة 721: القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 مؤرخة في 23 أفريل 2008، (المعدل والمتمم)، ص 64.

[35]- المادة 10: القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق ص 6.

[36]- المادة 9 فقرات 2 و3 و5: القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المرجع السابق، ص6.

[37]- مناجلي أحمد لمين: المرجع السابق، ص 1136.

[38]- الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المنعقدة يوم الثلاثاء 8 نوفمبر 2022: الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص 27.

[39]- المواد 10 و11 و12 و13: القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المرجع السابق، ص6.

[40]- المادة 1: الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدلة بالمادة 2: الأمر رقم 96-26 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1196، ص 4. نصت على أن: " التاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا، ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقض القانون بخلاف ذلك." ولاكتساب صفة التاجر لا بد من توافر الشرطان القانونيان المنصوص عليها في هذه المادة، وهما القيام بالأعمال التجارية من جهة والاحتراف من جهة أخرى، وهناك شرط ثالث لم يذكر في هذه المادة، وهو أن يقوم التاجر بممارسة العمل التجاري لحسابه الخاص، وتنطبق هذه الشروط على التاجر الفرد والشركات التجارية، هذا وتشترط الأهلية التجارية للتاجر الفرد دون الشركات التجارية، وهي توافر الأهلية القانونية لاحتراف التجارة. من: عمورة عمار: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر 2009، ص ص 85 -90.

[41]- المادتان 12 و13: المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 11.

[42]- المادة 5: المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، المرجع السابق، ص7.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(43)- المواد من 15 إلى 21: المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي المرجع السابق، ص 11.

(44)- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990 (معدل ومتمم)، ص 564.

(45)- علاق نوال: السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 02، العدد 01، 2011، ص 89.

(46)- هدفي بشير: الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2003، ص 67.

(47)- المادة 15 فقرتان 2 و3 والمادة 16: المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 11.

(48)- المواد من 17 إلى 21: المرجع نفسه، ص 11.

(49)- المادة 15: القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق ص 6. والمادة 23: المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 12.

(50)- المادة 9: القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 6.

(51)- محمد عماد الدين أغربي: المرجع السابق، ص 100.

(52)- المادة 16: القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 6.

(53)- المادة 24: المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 12.

(54)- المادة 16: القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 6. والمادة 25: المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 12.

(55)- محمد عماد الدين أغربي: المرجع السابق، ص 100.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X